

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/42
4 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

باكستان*

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/2/L.8، وأدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمّم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-14125 230608 240608

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠٥-٥	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١٠٥-١٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
٢٢	١٠٩-١٠٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٧	تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بباكستان في الجلسة السادسة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأست وفد باكستان معالي السيدة فوزية وهاب، عضو المجلس الوطني. وللإطلاع على تشكيلة الوفد، المؤلف من عشرة أعضاء، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بباكستان في جلسته العاشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بباكستان: أذربيجان، والمملكة العربية السعودية، وغانا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بباكستان:

(أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/2/PAK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/2/PAK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/2/PAK/3).

٤- وأحيلت إلى باكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدّمت معالي السيدة فوزية وهاب، عضو المجلس الوطني، التقرير الوطني في الجلسة السادسة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأشارت إلى أن قيام دولة باكستان جاء نتيجة نهضة الإسلام في منطقة جنوب آسيا في النصف الأول من القرن العشرين، التي أفضت إلى انبعاث رؤية تقوم على نظام حكم حديث ومعتدل وديمقراطي من شأنه أن يُعَلِّيَ حقوق الإنسان كافة ويعزّز احترام حقوق المرأة والأقليات. ويرتكز دستور باكستان على مبدأ المساواة في الحقوق وفي المعاملة بين المواطنين جميعاً دون تفرقة، ويكفل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، ويشمل بأحكامه العدالة الاقتصادية والسياسية واستقلال السلطة القضائية، ويحظر الاتجار بالبشر، كما يتضمن أحكاماً تنص على تمثيل النساء ومشاركتهن، وعلى حقوق الأقليات ومصالحها، فضلاً عن تهيئة أوضاع عمل عادلة وإنسانية.

٦- وقالت إن باكستان طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان. والتزاماً منها بما قطعته على نفسها من عهود لمجلس حقوق الإنسان، فقد صدّقت، لدى انتخابها، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، ووقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أنجزت أعمالاً تمهيدية موسّعة بغرض إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، تركز على مبادئ باريس. ومجلس الوزراء الاتحادي هو بصدد اعتماد قرار بهذا الشأن. وتوجد في باكستان وزارة لحقوق الإنسان تُعنى برصد انتهاكات هذه الحقوق ومعالجتها. وإضافةً إلى ذلك، يجري العمل على تضمين المناهج الدراسية في مختلف المواد تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان.

٧- وقد أتمت باكستان مؤخراً مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية الكاملة. وقد أشيدَ برئاسة الوزراء الراحلة بينازير بوتو، التي سقطت ضحية عمل إرهابي غادر والتي كرست حياتها كلها للنضال في سبيل إعلاء مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والإسهام في ذلك. وأشارت باكستان إلى أن الانتقال إلى الديمقراطية بشيرٌ خير وأن عملية إقامة الائتلافات قد استُكمِلت. كذلك، سلّطت باكستان الضوء على أن المساءلة والشفافية ركيزتان مهمتان يقوم عليهما مجتمعها، وعلى ضرورة إرساء ضوابط وتوازنات فيما بين المؤسسات الوطنية. وفيما يتعلّق بقضاة الهيئات القضائية العليا الذين أُطلق سراحهم، أشارت باكستان إلى توكّي لجنة خبراء النظر في مسألة عودتهم إلى سلك القضاء.

٨- وأكدت باكستان أيضاً أن ما شهدته من إرهاب وتطرّف في السنوات الخمس الأخيرة قد شكّل تهديداً لأمنها القومي وانتهاكاً لحقوق الإنسان لمواطنيها كافة (وأوردت أرقاماً عن خسائر في الأرواح وإصابات تكبّدتها قوات الأمن في محاربة الإرهاب عالمياً). وقالت إن التحرك العسكري القوي لا يكفي لكسب الحرب على الإرهاب، وأن الحل يكمن في تعزيز مبادئ الديمقراطية وإتاحة فرص النمو السياسي والاقتصادي وتوطيد سيادة القانون. وأضافت أنها تُركّز اهتمامها على المناطق القبليّة، وتسعى إلى إصلاح المدارس الدينية. كما أشارت إلى أن قواتها الأمنية مدربة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها قد اتّخذت الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع أضرار جانبية وخسائر في الأرواح بين المدنيين، وأشارت أيضاً إلى أنها أتاحت للجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الاتصال بالسجناء والمحتجزين. غير أنها ستحقّق في كل ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان في حربها على الإرهاب، وستوفر سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات.

٩- وأكدت باكستان رغبتها في إنشاء مجتمع وحكومة همّهما الأساسي هو مصلحة المواطن، وأنها، إلى جانب إقامتها اقتصاداً سوقياً، أقامت أيضاً نظاماً اجتماعياً يسهر على تلبية الاحتياجات الأساسية للمحرومين والفقراء. وهي تكرّر تأكيد عزم الحكومة على محاربة العنف والإرهاب، وإيجاد فرص عمل منتج، وكفالة الحكم الرشيد بتوفير المرافق الأساسية لعامة الناس. وبينما أشارت إلى انخفاض معدلات الفقر انخفاضاً هائلاً في السنوات الأخيرة، فقد ذكرت أن نسبة ٢٥ في المائة من السكان ما زالوا يعيشون تحت خط الفقر. وانطلاقاً من أن مسألة الحد من الفقر في باكستان تحظى بأولوية مطلقة، فقد أبرزت أنها ستتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، تدابير في قطاعات الصحة والتعليم والغذاء. وأضافت أن التحدي الحقيقي الذي تواجهه هو أن تترجم أداؤها الاقتصادي الواعد إلى تخفيفٍ من وطأة الفقر وتحسينٍ لقطاعات الصحة والتعليم والعمالة والإسكان.

١٠- أما عن مسألة الجنسانية، فمن بين جوانبها التي تحظى بالأولوية ما يلي: (أ) تعميم تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً. وعرض الوفد أرقاماً تشير إلى مشاركة المرأة في مؤسسات الدولة، ضمن أمور أخرى، وصرّح بأنه سوف تُنتهج سياسة عمالة وطنية خاصة بالمرأة تيسيراً لإيجاد فرص عمل للنساء وتوسيعاً لنطاق مشاركتهن في

الاقتصاد؛ (ب) إنهاء "أعمال القتل دفاعاً عن الشرف"، بتطبيق القانون الجنائي الصادر عام ٢٠٠٤ تطبيقاً صارماً وفعالاً، وهي خطوة في المسار الصحيح؛ (ج) القضاء على التجاوزات المسيئة للمرأة التي تتضمنها قوانين معينة. وأشارت باكستان في هذا الصدد إلى قانون منع الممارسات المسيئة للمرأة، الصادر عام ٢٠٠٦ (القانون الجنائي)، والذي وُضع لإنهاء هذه الممارسات، وإلى التعديلات التي أُدخلت عام ٢٠٠٦، والتي جعلت القوانين المتصلة بحالات الزنا والقذف متوافقة مع أهداف الدستور وتعاليم الإسلام؛ (د) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية لمكافحة العنف المتري؛ (هـ) بناء قدرات وزارة النهوض بالمرأة.

١١- وأشارت باكستان إلى أنها تركز تركيزاً قوياً على حماية حقوق الطفل. وأكدت أنها أحد البلدان التي اشتركت في مبادرة عقد مؤتمر القمة العالمي للطفل في عام ١٩٩٠، الأمر الذي أدى إلى تعجيلها بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وقد اتخذت لجنتها الوطنية المعنية بالطفل والرفاه والتنمية، إلى جانب منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عدداً من الخطوات الرامية إلى القضاء تدريجياً على تشغيل الأطفال وإعادة تأهيلهم. كما أشارت إلى أنها تعتدُّ بفترة عريضة من السكان الشباب (فما يربو على ٦٠ في المائة من سكانها هم دون سن الخامسة والعشرين)، وأعربت عن التزامها باستغلال هذه الإمكانية على النحو المناسب عن طريق الاستثمار الجماعي في تعليمهم على مستويي التعليم الأساسي والعالي، وكذا على المستويين الفني والمهني.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة الأقليات، أشارت باكستان إلى أنه، فضلاً عن كون الأقليات تمثل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وتمتع بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية، فقد أعربت حكومتها الجديدة عن عزمها مواصلة كفالة حقوق الأقليات وضمان تمثيلها في كل المؤسسات الوطنية، وذلك بالعمل الإيجابي وإعادة النظر في اللوائح المفضية إلى التمييز أيضاً. أما عن قطاع العمل، فقالت إنها قد أعلنت عن استعادة نقابات العمّال، وإنها تعكف حالياً على إعادة النظر في أي قوانين قد تضرُّ بمصالح العمال لجعلها متوافقة مع الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية. كما أشارت إلى الزيادة التي أُجريت مؤخراً في سُلّم الأجور الأساسية.

١٣- وأبرزت باكستان أيضاً ما تتمتع به وسائط الإعلام الباكستانية من حرية وحيوية، وذكرت أنه قد أُزيل بعضٌ من القيود التي كانت قد فرضت على وسائط الإعلام في أعقاب إصدار أوامر الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما ذكرت أنها تعمل من أجل جعل الهيئة الناظمة لوسائط الإعلام الإلكترونية في باكستان أداة فعّالة لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحمايتها. وأخيراً، أشارت باكستان إلى دورها في استضافة الملايين من اللاجئين الأفغان على مدار الأعوام الثمانية والعشرين المنصرمة، ولا يزال أكثرُ من مليونين ونصفٍ منهم موجودين اليوم على أراضيها، كما أشارت باكستان إلى أنه على الرغم من عدم توقيعها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١، فإنها قد التزمت بكل أحكامها. وتعمل باكستان حالياً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لبحث إمكانية انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

١٤- واختتم وفد باكستان عرضه بالتشديد على أهمية ما تتمتع به بلاده من إطارٍ معياريٍّ جيّد، وهياكلٍ أساسية إدارية مُحكمة، وأساسٍ كافٍ من الموارد البشرية، ومجتمعٍ مدنيٍّ متّقدٍ النشاط، وكلها أمورٌ تمثل مؤشراتٍ إيجابية تُمهّد الطريق نحو مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أن الحكومة الديمقراطية الجديدة ملتزمة أيضاً بوضع أصحاب الحقوق في محور مساعيها الوطنية الهادفة إلى تنمية باكستان سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أدلى ٧٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض. وأثنى عددٌ من الوفود على شمولية تقرير باكستان، الذي عرض ما أحرزته من تقدّمٍ وما تواجهه من تحديات. كما رحّب عددٌ من الوفود بانتقال باكستان إلى ديمقراطيةٍ كاملة، بما في ذلك تنظيمها انتخاباتٍ برلمانيةٍ في عام ٢٠٠٨؛ وبتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوقيعها على كلٍّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ورحّب الوفود أيضاً بما حقّقه باكستان من تقدمٍ في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالرغم مما تواجهه من تحدياتٍ، منها الكوارث الطبيعية؛ وبما بذلته من جهودٍ من أجل تعزيز النمو الاقتصادي ومكافحة الإرهاب، والنهوض بحقوق المرأة وبوضعها القانوني والاجتماعي.

١٦- ورحّبت فلسطين بكون من يرأس البرلمان امرأة، وبأن لباكستان ١١ سفيرة في أوروبا وحدها.

١٧- ونوهت الصين بما تبذله باكستان من جهودٍ في ميدان التنمية الاقتصادية والحدّ من الفقر، وبما حقّقه من إنجازاتٍ على مستوى العمالة ومحو الأمية، كما نوهت بما اتّخذته باكستان من إجراءاتٍ تتعلّق بالمرأة والطفل والمعوقين. ونظراً لكون باكستان بلداً إسلامياً، فقد سأل ممثل الصين عن كيفية حمايتها لحقوق الأقليات.

١٨- وأشارت الجزائر إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد هنّأت باكستان على عددٍ من الإجراءات التي اتّخذتها من أجل حماية المرأة وأشادت بباكستان على عدد النساء اللائي يشغلن مناصب اتخاذ القرارات فيها. واستفسرت الجزائر عن استراتيجية مكافحة الإرهاب متعددة الاتجاهات التي تنتهجها باكستان، باعتبار أنها في طليعة الدول في مجال محاربة الإرهاب وأنها قد واجهت ردود فعل داخلية عنيفة نتيجة لذلك. وأوصت الجزائرُ باكستان (أ) بأن تواصل تعزيزها للمساواة بين الجنسين لصالح المرأة، وخاصةً فيما يتعلق بتطوير تعليم المرأة وتوظيفها، (ب) وأن تواصل ما تبذله من جهودٍ في مجال مكافحة الإرهاب، طالبةً إلى الدول الأعضاء تقديم الدعم الكافي إلى باكستان وتفهّم ما يعترضها من معوّقات.

١٩- ورحّبت إندونيسيا بحماية باكستان للفئات الضعيفة، على نحو ما يُستدلُّ من العمل الإيجابي المنجزٍ باعتماد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتمكينها، والذي يشمل أيضاً انتهاج سياسةٍ تقوم على عدم التسامح مطلقاً إزاء ممارسة العنف ضد المرأة. وأشارت إندونيسيا إلى ما وضعتته وزارة شؤون الأقليات من استراتيجياتٍ ترمي إلى كفالة الحقوق الاجتماعية والدينية والثقافية للأقليات.

٢٠- وأشارت تونس إلى نجاح عملية إرساء الديمقراطية في باكستان، التي أثمرت بإجراء الانتخابات، وإلى الجهود المبذولة في سبيل تعزيز التنمية وحقوق الإنسان. وأوصت باكستان بأن تواصل المضي في هذا الطريق صوّب حماية حقوق الإنسان ودعت المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، إلى تشجيعها.

٢١- وأشارت ماليزيا إلى ما بذلته باكستان من جهودٍ في ميادين التعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل. واستفسرت عن التدابير التي تتضمنها خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع، وعن دور المدارس الدينية في هذه الخطة، علماً بأن من المقرّر أن تحقّق باكستان هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٢٢- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما حققته باكستان مؤخراً من تحسّن في مجال تمكين المرأة، وشجّعت الحكومة علي مواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان والتغلّب على كل ما ستجابهه من تحديات. وأبدت اهتماماً بتلقّي معلومات أكثر تفصيلاً عن التعليم الفني والمهني في إطار خطة باكستان الوطنية للتعليم للفترة ١٩٩٨-٢٠١٠.

٢٣- وأشارت كندا إلى عدد من المسائل المتبقية، وهي: العنف ضد المرأة؛ ومعاملة الأقلية الأحمدية؛ والدستور الذي يحظر الطائفة الأحمدية وقانون العقوبات الذي يبيح سجن أتباع القاضيانية، والهاورية، والأحمدية بسبب الدعوة إلى عقائدهم؛ وقوانين المعاقبة على الكفر، التي تُجرّم سبّ النبي محمد وتعاقب عليه بالإعدام في بعض الحالات. وأوصت كندا باكستان بما يلي: (أ) أن تعتمد تدابير تكفل للضحايا إمكانية الحصول على الحماية وجرم ما يلحق بهم من ضرر، وتضمن مقاضاة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وتدريب المسؤولين المعنيين على مراعاة المنظور الجنساني؛ (ب) أن تلغي أحكام الحدود التي تجرّم العلاقة الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج ولا تعترف بالاغتصاب الزوجي؛ (ج) أن تلغي القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد وتعُدّل التشريعات التي تنطوي على التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم أتباع الطوائف القاضيانية، والهاورية، والأحمدية؛ (د) أن تحرص، في جهودها الرامية إلى مواجهة تهديدات الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان داخل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وتمتنع عن عمليات احتجاز مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة؛ (هـ) أن تُعيد تنصيب أعضاء السلطة القضائية المفصولين وتتخذ تدابير لإعادة إنشاء سلطة قضائية مستقلة؛ (و) أن تلغي جريمة التشهير؛ (ز) أن تُعيد النظر في ما اعتمده من قوانين وتدابير لضمان تماشى القيود المفروضة على حرية التعبير مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقّعت عليه.

٢٤- وأوصت شيلي باكستان بأن تعجّل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت إلى جهود باكستان الرامية إلى تمكين المرأة، وإلى سياستها القائمة على عدم التسامح مطلقاً إزاء ممارسة العنف ضد المرأة؛ وقالت إن تطبيق القانون الذي يُجرّم أعمال القتل دفاعاً عن الشرف والمعاقبة عليها هو أمرٌ أساسي. وسألت شيلي عما اتخذته باكستان من إجراءات لكفالة حرية العبادة وسلامة الطوائف الدينية.

٢٥- ورَحّبت سلوفينيا بالتعديل الذي أُدخل في عام ٢٠٠٠ على قانون المواطنة الصادر عام ١٩٥١، الذي يمنح أطفال الباكستانيات المتزوجات من أجنبي الجنسية الباكستانية، كما رحّبت بقانون تعديل القانون الجنائي لتيسير المقاضاة في حالات القتل دفاعاً عن الشرف، لكنها أعربت عن قلقها إزاء مدى فعالية تنفيذه. كما سألت سلوفينيا، على سبيل التوصية، عما إذا أُتخذت خطوات محددة بهدف جعل حظر التمييز المنصوص عليه في الدستور متماشياً مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت باكستان بأن تعتمد تشريعات في مجال العمل وثوائمها مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية، واستفسرت عن سبب اعتماد قانون تنظيم العلاقات النقابية، الذي يقيّد بصورة جزئية حقّي العضوية في النقابات والمفاوضة الجماعية المُعترف بهما، كما استفسرت عما إذا كانت باكستان قد وضعت خططاً لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في ميدان قوانين العمل. وأوصت سلوفينيا باكستان كذلك بتضمين عملية متابعة الاستعراض منظوراً جنسانياً على نحوٍ منهجيٍّ ومستمر، بما يتماشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

٢٦- وذكرت المملكة العربية السعودية أن باكستان كانت موضع إطراء كلٍّ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، وذلك لما اتخذته من إجراءاتٍ في هذين المضامين، وأنها احترمت أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة عام ١٩٥١، رغم أنها ليست طرفاً فيها. وأشارت كذلك إلى ما تواجهه باكستان من تحديات، منها أنها أحد أول البلدان التي تصدّت للإرهاب. واقترحت الاعتراف بمجهودات باكستان في التعامل مع الإرهاب وفي ميدان حقوق الإنسان. واستفسرت المملكة العربية السعودية عن تطبيق مبدأ عودة اللاجئين طوعاً إلى الوطن، وذلك في سياق إشارتها إلى القرار الذي اتخذته باكستان بشأن إغلاق مخيمات اللاجئين وإعادةهم إلى أوطانهم.

٢٧- وأشارت بلجيكا إلى الصكوك القانونية التي اعتمدها باكستان بالفعل من أجل القضاء على الاتجار بالأطفال وإيذائهم جنسياً، وإلى "مشروع قانون حماية الطفل"، فذكرت أن الاتجار بالأطفال وإيذائهم جنسياً هما أمران واسع الانتشار ومتروكان بلا علاج إلى حدٍّ كبير. واستفسرت عما ستخذه باكستان من تدابير محدّدة لإنفاذ القوانين الحالية، وأوصتها بما يلي: (أ) أن تعالج بمزيدٍ من الفعالية المسائل المتعلقة بإيذاء الأطفال والاتجار بهم والاستغلال الجنسي والاستعباد القسري، وذلك بالإفاد الصارم للتشريعات الوطنية المعتمدة طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وبعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة لمكافحة هذه الظواهر، بطرق منها توعية وتثقيف الآباء والأمهات وموظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية. وقالت بلجيكا إنه، نظراً لما يتضمنه قانون المعاقبة على الكفر من تجاوزات، تُتهم بهذه الجريمة أعداد غير متناسبة من أفراد الأقليات غير المسلمة. وبالرغم مما أُدخل من تعديلاتٍ على القوانين، يُلقى القبض على أفراد الأقليات، وتُوجّه إليهم التهم، ويُحتجزون لفترات طويلة قبل أن يُحقّق في الادعاءات الموجهة ضدهم؛ (ب) بأن تعيد النظر في التشريع المتعلق بالمعاقبة على الكفر من أجل مواءمته مع مبادئ حرية الفكر والضمير والدين ومع الالتزامات ذات الصلة المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن أمورٍ أخرى. وفي غضون ذلك، يجب إنفاذ هذا التشريع مع مراعاة المعايير الدولية وضمن ألا يكون له طابع تمييزي.

٢٨- وأوصى الكرسي الرسولي باكستان بأن تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقتٍ ممكن وأن تعدّل قوانينها الوطنية وفقاً لالتزاماتها الدولية. وقال إنه، انطلاقاً من أن تعريف هذا الجرم في قوانين المعاقبة على الكفر ليس إلا تعريفاً غامضاً وإلى أن كل ما تقتضيه هذه القوانين من أدلة على ارتكابه لا يتعدّى أنّهم شخص واحد، وإلى أنه يُساء استخدامها بصورةٍ منتظمة من جانب متطرفين يستهدفون الأقليات الدينية، فإن هذه القوانين تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستفسر الكرسي الرسولي عما إذا كانت قد وُضعت خطط لمواءمة هذه القوانين مع أحكام كلٍّ من العهد والدستور. وأشار إلى ما يمارس من تمييز ضد الأقليات، وسأل عما وُضع من خططٍ بهذا الشأن لتوعية السكان وأفراد الشرطة والقوات العسكرية بأن للأقليات الحقوق المدنية ذاتها التي يتمتع بها الباكستانيون كافة.

٢٩- ونوهت جنوب أفريقيا بنمو الناتج المحلي الإجمالي لباكستان، وذكرت أن هذا قد يُسهم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً. وسألت عما اعتمدته باكستان من استراتيجيات وبرامج بشأن مسألة تأصل العقلية القبلية والتقليدية باعتبارها معوقات أمام تمكين المرأة. وذكرت جنوب أفريقيا أن محور الأمية في باكستان يمثل تحدياً رئيسياً، وسألت عما اعتمد من تدابير لكفالة إمكانية تعليم الأطفال من البنات في كل مستويات التعليم. كما سألت عما إذا كانت باكستان تعتمز التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية. وأوصت جنوب أفريقيا باكستان بأن توفر لمواطنيها السكن اللائق وأن تتدارك الجوانب المحددة التي تأخر إنجازها في هذا الصدد.

٣٠- واستفسرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن الحالة التي آل إليها مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، وأوصت (أ) بأن تمثل اللجنة إلى مبادئ باريس. كما استفسرت المملكة المتحدة عما خُطِّطَ لالتخاذه من تدابير عملية لضمان التصديق على كلٍّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولضمان أعمال هذه الصكوك، مع إلغاء القوانين التمييزية وكفالة حقوق الأقليات غير المسلمة. وسألت المملكة المتحدة بالتحديد عن الخطوات التي سوف تتخذها باكستان، حال تصديقها على المعاهدات، من أجل التحقيق فيما ترتكبه قوات الأمن من عمليات توقيف تعسفي، وأعمال اختفاء قسري، وأعمال تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء. كما سألت عن الخطوات التي تتخذها باكستان حالياً لتنفيذ الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام حسبما أقرته الجمعية العامة، وأوصت باكستان (ب) بأن تُعيد النظر في عقوبة الإعدام بقصد إقرار وقف تنفيذها وإلغائها. ورَحِّبَت المملكة المتحدة بإصدار قانون حماية المرأة عام ٢٠٠٦، وأوصت باكستان (ج) بأن تواصل العملية التي شرعت فيها، وذلك بكفالة توافيقها الكامل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (د) أن تلغي ما يسمى بأحكام الحدود والزنا، (هـ) أن تُشرك المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣١- ورَحِّبَت البرتغال بتعاون الحكومة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة خلال زيارتها إلى البلد، وكذلك باعترافها الفعلي بما يقع من حوادث بسبب تأصل العنقليات القبلية والتقليدية، وأوصت باكستان بأن تتمسك بالتزامها بالتغلب على هذه الحواجز. ورَحِّبَت بخطة العمل الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالإصلاح الجنساني، إلا أنها سألت عما إذا كانت توجد آليات لرصد تنفيذ هاتين الخطتين وضمانه. واستفسرت كذلك عما نفذته باكستان من تدابير محددة لوقف ممارسة أعمال القتل 'دفاعاً عن الشرف' ومنع ممارسة العنف المتري ضد المرأة. وأوصت البرتغال باكستان بأن تتبع توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تسحب إعلانها بأن الوفاء بالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية هو أمر يخضع لأحكام الدستور. كما أوصت البرتغال بأن تولي باكستان اعتباراً بالغ الجدية لمسألة السماح للمقرررين الخاصين الذين قد طلبوا زيارة البلد بالقيام بذلك. وأعربت البرتغال عن قلقها حيال وضع الأقليات الدينية، وسألت عما أُتخذ من إجراءات محددة لحمايتها من التمييز.

٣٢- وأشارت الكويت إلى جهود باكستان الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وسألت عن كيفية تماشي التدابير المتخذة بهذا الشأن مع حقوق الإنسان الأساسية. وبما أن باكستان تستضيف أكبر عددٍ من اللاجئين في العالم، فقد سألتها الكويت عما تواجهه من تحديات في هذا السياق، وأوصتها بأن تُضمِّن التوصيات المقدمة ردّاً فعل باكستان الإيجابي في هذا المضمار متجلباً فيما تبذله من جهودٍ لمواجهة هذه المشكلة الإنسانية، وهي جهود يمكن أن تكون مثلاً تقتدي به البلدان الأخرى.

٣٣- وأوصت المكسيك باكستان بأن تصدِّق على كلٍّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أوصتها بأن تقبل استقبال الزيارات التي طلب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الاضطلاع بها، وأن تُردَّ على

ما يوجهونه إليها من رسائل واستبيانات. وأوصت أيضاً بأن تواصل باكستان ما تتخذه من تدابير ملائمة للقضاء على ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، وناشدتها أن تعزز التدابير القائمة لتحقيق تحقيقاً وافياً فيما يُرتكب من جرائم ضد المرأة. وأوصتها كذلك بأن تصدق على كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وذكرت المكسيك أنها تعي التحديات التي تواجهها باكستان في مجال مكافحة الإرهاب، وناشدتها أن تلتزم التزاماً صارماً، في تصديها لهذه التحديات، بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي. وطلبت المكسيك معلومات عن وضع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

٣٤- وأعربت اليابان عن رغبتها في معرفة ما خطت له باكستان من تدابير لضمان حريتي التعبير وتكوين الجمعيات. وأعربت اليابان عن تقديرها لما اتخذته باكستان من تدابير سياسية متنوعة من أجل حماية حقوق المرأة، وسألت عما خطت له من أعمال لتنفيذ هذه التدابير وكذلك رصدها.

٣٥- وسألت عُمان عن مدى مشاركة منظمات المجتمع المدني في صياغة خطط العمل الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، وأوصت باكستان بأن تواصل بذل جهودها في مجال الترويج لحقوق الإنسان وتعزيزها باتخاذ التدابير اللازمة لإدراك هذا الهدف.

٣٦- وأشارت قطر إلى التدابير المهمة التي اتخذتها باكستان لتوفير الحماية للأقليات والمرأة والطفل، ولا سيما التدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار والمواد الإباحية، كما أشارت إلى خطة باكستان الوطنية الرامية إلى توفير العيش الكريم للمعوقين.

٣٧- ورحبت فرنسا باتخاذ باكستان إجراء يرمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وسألت عما اتخذته باكستان من خطوات لضمان توافق وضع هذه المؤسسة مع مبادئ باريس. واستفسرت فرنسا عما إذا كانت باكستان تخطط للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأوصتها بأن تفعل ذلك. كما سألت فرنسا عما إذا كانت باكستان تخطط أيضاً لتعديل قانون المعاقبة على الكفر، وسألت عما اتخذته من خطوات من أجل كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيز إمكانية احتكام مواطنيها كافة إلى القضاء. وأخيراً، سألت فرنسا عما تعتمده باكستان اتخاذه من خطوات عملاً بقرار الجمعية العامة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام.

٣٨- وأشادت السنغال بما أحرزته باكستان من تقدم في مجالي التعليم والصحة وشجعتها على ألا تدخر جهداً في التصدي للتحديات المترتبة بالأمن، مثلما فعلت في مواجهة كارثتي عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧. وسألت عما إذا كانت باكستان تنتظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٩- وقالت الفلبين إن ما أحرزته باكستان من تقدم مطرد في مجال حقوق الإنسان، رغم ما تواجهه من تحديات عاتية ومستمرة، من قبيل التطرف العنيف والكوارث الطبيعية، هو أمر مشجع. كما شجعت الفلبين باكستان على أن تصدق على ما لم تصدق عليه بعد من معاهدات وبروتوكولات، وأن تواصل مكافحة ممارسة العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق الطفل. وتشير الفلبين في هذا الصدد إلى أن برلمان باكستان لم يعتمد حتى الآن مشروع قانون حماية الطفل، وأن

السياسة المتعلقة بحماية الطفل قد صيغت، وأعربت عن أملها في أن يتم في وقت قريب اعتماد ذلك القانون وتلك السياسة، وأخيراً، استفسرت الفلبين عن أعمال لجان الحوار بين الأديان في المقاطعات.

٤٠ - وأوصت لكسمبرغ باكستان بأن تُنهَيَ مظاهر عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالحق في الملكية؛ وأن تواصل زيادة الإنفاق العام في مجال الصحة زيادةً ملموسة بغية توفير المزيد من فرص الحصول على الرعاية الصحية؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لتتيح للنساء، ولا سيما في المناطق الريفية، إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي؛ وأن تتخذ كذلك تدابير للقضاء على ما تواجهه الطوائف من تمييز وفقير شديد. وسألت لكسمبرغ عما أُتخذ من تدابير لإنهاء التمييز بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتصل بالحق في الملكية؛ وكذلك عما يُعترَم اتخاذه من مبادرات للقضاء على ما تعانيه الطوائف من تمييز وفقيرٍ حاد.

٤١ - وأشارت تركيا إلى خطط الحكومة الرامية إلى إصلاح نظامي القضاء والتعليم وكفالة حرية وسائط الإعلام، وإلى برنامج المائة يوم. ورحّبت تركيا بما أُجري من إصلاحاتٍ قانونية تهدف إلى القضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إصدار قانون تعديل القانون الجنائي لتيسير مقاضاة مرتكبي أعمال القتل دفاعاً عن الشرف، فضلاً عن قانون حماية المرأة الصادر عام ٢٠٠٦ المعدّل لبعض ما يسمى بأحكام الحدود. وأشارت أيضاً إلى قانون حماية الطفل، الذي يشمل أحكاماً تستهدف إلغاء الممارسات التقليدية الضارة، وينقح تعريف الطفل، ويعدّل الحد الأدنى لسن تحمّل المسؤولية الجنائية. كما أشارت إلى السياسة المتعلقة بحماية الطفل. وأوصت تركيا باكستان بأن تواصل إجراء هذه الإصلاحات، وطلبت منها معلوماتٍ عن آخر ما استجد في هذه المبادرات.

٤٢ - وسلّم الاتحاد الروسي بما يتبقّى إنجازَه من أعمال لمواءمة التشريعات الوطنية في باكستان مع التزاماتها الدولية الجديدة، وأشار إلى وجود ممثلين برلمانيين سيعملون على إنجاز هذه المسائل، مُعرباً عن تقديره لذلك. وسأل عن كيفية تحقيق التوافق بين مشروع قانون حماية الطفل الذي سيحظر العقوبة البدنية وأحكام القانون الجنائي الذي يُجيز ممارستها في المدرسة، كما سأل عما أُتخذته باكستان من خطواتٍ لكي تمنح الجماعات الإثنية واللغوية وضع الأقليات، على نحو ما أوصتها به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٤٣ - وأوصت سويسرا باكستان بالألا تدخّر جهداً للتصديق على كلٍّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت سويسرا إلى الأهداف ذات الأولوية لدى باكستان، والمتمثلة في تعزيز حقوق المرأة، ورحّبت بانضمامها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبما اعتمده من نصوص قانونية تدعم هذه الحقوق. وأوصت سويسرا باكستان (أ) بأن تبذل كل ما في وسعها لمنع الزواج المبكر والزواج القسري، وأن تعترف تشريعاتها بالاعتصاب داخل إطار الزواج. وشجّعت سويسرا باكستان على (ب) أن تنفذ على وجه السرعة مشروع قانون حماية الطفل، وأن تعجّل بتنفيذ المرسوم الصادر عام ٢٠٠٠ المتعلق بقضاء الأحداث. وقالت سويسرا إنها تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وإن هذه العقوبة لا تزال تُطبّق على نطاق واسع في باكستان. وأوصت سويسرا باكستان، مشيرةً إلى قرار الجمعية العامة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، (ج) بأن تُعلن وفقاً فورياً لكل عمليات الإعدام، وأعربت عن رغبتها في أن تعمل باكستان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وطلبت سويسرا من باكستان، مشيرةً إلى أن مراعاة قواعد المحاكمة العادلة هي أمرٌ أساسي، (د) أن تحرص على احترام هذه القواعد قدر الإمكان.

٤٤ - وأشارت كوبا إلى خطة العمل الوطنية للتعليم، وإلى الجهود المبذولة فيما يخص مسألة تشغيل الأطفال، وقالت إن هذه الجهود يمكن أن تكون مثلاً لأفضل الممارسات في هذا المجال تفيد منه البلدان التي تعاني من مشاكل مشابهة. وطلبت، في هذا الصدد، الاطلاع على معلومات عما تنتهجه الحكومة من استراتيجيات للقضاء على تشغيل الأطفال.

٤٥ - وأوصت بيلاروس باكستان بأن تواصل بذل جهودها النشطة في سبيل عدم تسييس حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن تهَيء الظروف المواتية لمراعاة حقوق الإنسان على أسس المساواة والاحترام المتبادل والحوار. كما أشارت بيلاروس إلى أنه، مع ما تواجهه باكستان من كوارث طبيعية فادحة ومع مقاومتها للإرهاب، فهي تسعى إلى انتهاج سياسة نشطة تكفل حقوق الإنسان، بما في ذلك إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء وحماية الحقوق الاقتصادية.

٤٦ - وردت باكستان على الأسئلة المطروحة بحسب المواضيع. فعن مسألة قانون المعاقبة على الكفر، أشار الممثل (السيد نوابزادا مالك أحمد) إلى أن الدستور لا يسمح بالتمييز على أساس الدين في حد ذاته. كما أن قانون العقوبات يتضمّن أحكاماً تحظر أي فعل أو قول قد يسيء لأي دين، لا للإسلام فحسب، وتُطبّق هذه القوانين على الجميع. وبما أنه قد يُساء استخدام هذه القوانين، فقد أدخلت الحكومة على النظام ضوابط إدارية، من قبيل تلك التي أدخلتها عام ٢٠٠٤، وتهدف هذه العمليات، ضمن أمورٍ أخرى، إلى ضبط إجراء التحقيق وردع رفع الدعاوى بموجب قانون الكفر.

٤٧ - وقال الممثل إن مسألة عقوبة الإعدام متصلةً بنظام العدالة الجنائية ولا تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المُعترف بها عالمياً. ويعترف القانون الباكستاني بعقوبة الإعدام على عددٍ من الجرائم الخطيرة، إلا أنه لا يمكن فرض هذه العقوبة إلا بعد استنفاد كل سُبُل الانتصاف أمام المحاكم وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. كما قدّمت قائمة بآليات إعادة النظر في القانون. وأضاف أن الحكومة عاكفة على بحث اقتراح يدعو إلى تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبّد، ومن المتوقع إصدار قرار بهذا الشأن قريباً.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين، أشارت الممثلة (السيدة مَهْرين بوتو) إلى أن الدستور يعترف بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين. وقد وقّعت باكستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وقالت إنه لا تمييز بين الرجال والنساء في الإدلاء بالشهادة. وذكّر أن النساء يشغلن مناصب مهمة في المجتمع. غير أن الجهود المبذولة من أجل زيادة تمكينهن لا تزال مستمرة. كما ذُكر أن الحكومة تدرك ترسُّخ المواقف والتقاليد القائمة على السلطة الأبوية، وتعمل من أجل مكافحتها باتخاذ عددٍ من التدابير، منها تغيير المناهج الدراسية لتقديم صورة واقعية لدور المرأة في المجتمع. وقد استُعين برجال الدين كي يُساعدوا على معالجة هذه المسألة.

٤٩ - أما عن مسألة تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج، أكدت الممثلة أن هذه الممارسة لم يُعترف بها كحقٍّ من حقوق الإنسان وأن لكل مجتمع قواعده وقيمه، ومنها تُستمدُّ الحريات والحدود. ففي باكستان، تندرج العلاقة الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج تحت تعريف الزنا وتُعامل في إطار أحكام ما يسمى بالحدود. ولا يثبت وقوع الجرم إلا بالاعتراف، أو بشهادة أربعة أشخاص، إذ تُعتبر هذه الممارسة فعلاً معادياً للمجتمع.

٥٠ - وفيما يتصل بمسألتي القتل "دفاعاً عن الشرف" والعنف ضد المرأة، أشارت الممثلة إلى أن الحكومة تعيها، على نحو ما يتبين مما اتخذته من تدابير تشمل، على حدٍ سواء، اعتماد تشريعاتٍ وتعديليها (على نحو ما أبرز سابقاً في المقدمة)، وإطلاق حملاتٍ للدعوة وبث الوعي. ويُعدُّ القتل دفاعاً عن الشرف جريمةً مع سبق الإصرار والترصد ويُعامل معها تبعاً لذلك. وفيما يتعلق بحماية حقوق المرأة، أشارت الممثلة إلى أنه إضافةً إلى القوانين المتعلقة بالحدود والزنا والتي سبق ذكرها في المقدمة، تعي الحكومة أهمية حماية المرأة، وهي عاقدة العزم على إجراء مزيدٍ من الإصلاحات، عن طريق تمكين وزارة النهوض بالمرأة. وأشارت الممثلة إلى أن هذه الوزارة تتولى، بمساعدة المانحين والخبراء الأجانب، وضع الاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥١ - وذكرت الممثلة (السيدة فوزية وهاب) أن مسألة معاملة الأقليات هي مسألة يُساء فهمها إلى حدٍ بعيد. وبعد أن أشارت مُحدِّداً إلى ما ذكر في المقدمة وإلى وقوع عددٍ من الحوادث، أضافت قائلة إن الأقليات تمثل نسبة ثلاثة في المائة فحسب من مجموع السكان، وإن كثيرين من أفراد الأقليات المسيحية والهندوسية يشغلون مناصب مهمة، وأشارت إلى أن الأقليات لا تهاجر اتقاءً للتمييز وإنما بحثاً عن فرص حياةٍ أفضل في بقاعٍ أخرى.

٥٢ - أما بشأن قطاع التعليم، فقد أكدت باكستان أن كلاً من التعليم الابتدائي والثانوي مجاني. كما أشارت إلى أن نسبة محو الأمية كانت عند قيام الدولة ١٣ في المائة وأنها تفوق حالياً ٥٦ في المائة؛ كما أشارت إلى أن الدولة قد أنشأت معاهد للتدريب المهني في شتى أنحاءها، هادفةً من ذلك إلى تزويد الشباب بأكبر قدرٍ ممكن من المهارات. إلا أنها أبرزت الحاجة إلى تحسين مهارات المدرسين التعليمية، كما أشارت إلى برامج إعادة التوجيه والمساعدة في تحديث المناهج. وذكرت أنها ترحّب بتلقّي أي مساعدات من المجتمع الدولي في هذا الميدان.

٥٣ - وفيما يتعلق بمسألتي استقلال السلطة القضائية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء، أكدت الممثلة أهمية ما أسهم به كلٌّ من المجتمع المدني والأحزاب السياسية من عملٍ نشطٍ في حركة المحامين التي نُظِّمت في آذار/مارس ٢٠٠٧. وأشارت إلى بضع مشاكل قائمة في هذا الصدد، منها تلك المتعلقة بعودة المحامين والقضاة الذين أُطلق سراحهم إلى سلك القضاء، ويجري حالياً بحثها. وأكدت باكستان مجدداً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي في طور الإنشاء، وأشارت إلى كفالة الاستقلال والتنوع الحقيقيين للأراء بوصفهما من التحديات التي لا بد من التصدي لها.

٥٤ - وعن مسألة تشغيل الأطفال، صرّحت باكستان من جديد بأنها تعي هذه المشكلة التي يكمن سببها أساساً في الفقر، وأضافت أن هذه المشكلة تظهر بصورةٍ أساسية في القطاع غير الرسمي، إذ إن نسبة حدوثها في القطاع الرسمي لا تُذكر. وأشارت الممثلة إلى عددٍ من التدابير التي أُتخذت للقضاء على تشغيل الأطفال، ومن بينها القضاء على هذه المشكلة في مجالات الصناعات الخطرة، مثل صناعات الأدوات الجراحية والدباغة، وكرة القدم، والسجاد.

٥٥ - وأوصت النرويج باكستان بأن تعجّل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تُصدر تشريعاتٍ تقضي بتنفيذ الصكوك الدولية لضمان أن يصبح كلٌّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً من القوانين الداخلية. وأوصت النرويج باكستان بأن تنظر في مسألة توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة جميعها. ووجّهت النرويج الانتباه إلى أن الصحفيين يعملون تحت التهديد الدائم بتعرضهم

للاعتداء من جانب قوات الأمن والقوات العسكرية على حدٍ سواء، وأهمُّ يُخضعون دوماً للتعذيب، ويعرّضون للاختطاف والاحتجاز غير القانوني والضرب والتهديد بالقتل من جانب الدولة والمتمردين، والأحزاب السياسية المعارضة، وطلبت معلوماتٍ عما أُتخذ من مبادراتٍ لمعالجة هذه المسألة. وأوصت النرويج الحكومة بأن تحقّق مع مسؤوليها الذين ارتكبوا أفعالاً ضد الإعلاميين ومع غيرهم من مرتكبي هذه الأفعال وأن تلاحقهم قضائياً.

٥٦- وأشار الأردن إلى ما أحرزته باكستان من تقدمٍ في مكافحة الفقر وتعزيز حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وكذلك إلى إنجازاتها في مجال المصالحة الوطنية، وحثّها على المضيّ قدماً في هذا الطريق.

٥٧- وأشارت النمسا إلى تعزيز باكستان للمساواة بين الجنسين على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، وطلبت الاطلاع على معلوماتٍ عن الحالة التي آل إليها مشروع قانون (تعديل) القانون الجنائي (٢٠٠٧) المعنون "منع الممارسات المسيئة للمرأة" وعن مضمونه. وأوصت النمسا باكستان بأن تتخذ مزيداً من التدابير للقضاء على القوالب النمطية، وأن تُعزّز الضمانات الدستورية والقانونية وتنفّذها، وأن تكفل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وطلبت النمسا أيضاً الاطلاع على معلوماتٍ عن حالة المشردين داخلياً، ولا سيما في مقاطعة بلوشستان. وأوصت النمسا باكستان بأن تتخذ خطواتٍ محدّدة لكفالة حقوق الإنسان الخاصة للمشردين داخلياً. واستفسرت عن تنفيذ باكستان عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتّصل بالكفر والزنا.

٥٨- ونوهت الإمارات العربية المتحدة بما تبذله باكستان من جهودٍ لتحسين حالة شعبها ومستوى معيشتته، وأشارت إلى ما أحرزته باكستان من نتائج في مجالي الحد من الفقر ومحو الأمية. وأوصت الإمارات العربية المتحدة بمحاكاة هذه الإنجازات في البلدان الأخرى، واستفسرت عن لجنة شؤون المرأة المنشأة في عام ٢٠٠٠.

٥٩- ونوهت أذربيجان بخطة العمل الوطنية للتعليم من أجل الجميع، وبالخطة الإنمائية التطوعية لفترة العشر سنوات، ٢٠٠١-٢٠١١، والتقدم المحرّز في مجال حقوق المرأة. وطلبت من باكستان أن تشاطر البلدان الأخرى ما استخلصته من عيبر في تناولها المسائل المتصلة باللاجئين، وأن تُطلِعها على مزيدٍ من المعلومات عن لجان تحقيق الوثام بين أتباع مختلف الأديان في شتى المقاطعات.

٦٠- وسلّمت البحرين بالتقدم المحرّز في عددٍ من المجالات، منها مجالاً الصحة والتعليم. واستفسرت عن حرية الاطلاع على المعلومات وحرية وسائط الإعلام في البلد.

٦١- وسلّمت هولندا بالتقدم الذي أحرزته باكستان فيما يتعلق بوضع المرأة في مجتمعها وذلك بإقرارها قانون حماية المرأة في عام ٢٠٠٦. وأوصت باكستان بأن تُدرج في تشريعها الداخلية كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من المعاهدات التي هي طرفٌ فيها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأن تضمن إنفاذ هذه التشريعات وتطبيقها بفعالية. وأوصت باكستان كذلك بأن تعيد في أقرب وقتٍ ممكن، على نحو ما يكفله الدستور الباكستاني، إطلاق كلِّ الحريات الأساسية التي كانت قد أوقفت ممارستها بفرض حالة الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علماً أن ذلك يقتضي ضمناً إعادة تأكيد استقلال السلطة القضائية وإسقاط جميع التهم المتبقية الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٢- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى تقارير تفيد بأن المجالس القبلية غير القانونية (الجيرغا) لا تزال تدعو إلى ممارسة العنف ضد المرأة، وطلبت منها أن تقدم تفاصيل عما تتخذه من تدابير من أجل القضاء على هذه الدعوات وأن تعاقب المسؤولين عنها. وأوصت الجمهورية التشيكية باكستان بأن تعتمد على سبيل الأولوية مزيداً من التدابير التشريعية والعملية بغية تحقيق ما يلي: (أ) أن تكافح ممارسة العنف ضد المرأة؛ (ب) أن تلغي جريمة الزنا وممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج؛ (ج) أن تزيد وعي الجمهور بالقوانين، وتُحسن تدريب أفراد الشرطة والسلطات الأخرى على التعامل مع ضحايا الاعتداء الجنسي وغيره من الممارسات العنيفة ضد المرأة، وتكفل للضحايا إمكانية الاحتكام إلى القضاء، وخاصةً باعتماد قواعد لتقديم أدلة الإثبات تُساوي بين شهادة الرجل وشهادة المرأة؛ وأن تحسّن خدمات الدعم، كتوفير المأوى والعلاج للنساء من الحروق؛ (د) أن تضمن معاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، وتحقيق تحقيقاً وافياً مع أعضاء المجالس القبلية غير القانونية وزعمائها وتعاقبهم على دعوتهم إلى ممارسة العنف ضد المرأة، وذلك (هـ) بأن تحظر في كل الأحوال استخدام أحكام القصاص والديّة في حوادث القتل "دفاعاً عن الشرف"؛ (و) أن توجه للمكلفين بإجراءات في إطار الإجراءات الخاصة دعوةً دائمة لزيارة البلد وتنفيذها، وتسمح باستقبال الزيارات التي تُلبّ إجراؤها بالفعل، وأن تصدّق، على سبيل الأولوية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقّة بكل منهما.

٦٣- وفيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين والتعليم، شجّعت بنغلاديش باكستان على مواصلة تحسين وضع المرأة باعتماد سياسات "مناصرة للمرأة"، واستفسرت عما اعتمدت من تدابير لتحديث نظام التعليم في المدارس الدينية.

٦٤- واستفسرت البرازيل عن أولويات باكستان الرئيسية فيما تبذله من جهود ترمي إلى التنفيذ الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسألت كذلك عما أُتخذ من خطوات في سياق مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز ضد المرأة. كما سألت عما اعتمدت من سياسات وخطوات وتدابير تُطلّعية بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، وعن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. كما استفسرت البرازيل عن الخطوات الرئيسية التي اتّخذتها باكستان فيما يتعلق بضمان حقوق الطفل والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا الصدد. وأوصت البرازيل باكستان بأن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وأن تواصل بذل الجهود في سبيل التصديق على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وأن تنظر في مسألة وضع سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن أن تركز على إنشاء نظام وطني لحماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥- ورحّبت بنما بتصديق باكستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وأعربت عن أملها في تحقّق النتائج المتوقعة في مجال توفير مياه الشرب. كما رحّبت بإدراج مواضيع حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، بما فيها موضوع المساواة بين الجنسين.

٦٦- واستفسرت نيبال عما تعتمزم باكستان الاضطلاع به لضمان عودة ارتفاع معدلات نموها بالفائدة على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٦٧- وأشارت الدانمرك إلى وجود شواهد تدلُّ على أن الطبقات الاجتماعية الأدنى، الهندوس المصنفون رسمياً (داليتس)، معرّضة للتمييز الطبقي. كما أشارت إلى عدم وجود قوانين وتدابير محددة تحظر ممارسة التمييز ضد الطبقات المصنّفة. وسألت عما إذا كان ثمة إطار قانوني ملائم لمنع التمييز على أساس الطبقة والنسب والمهنة. وأوصت الدانمرك باكستان (أ) بأن تتخذ تدابير محدّدة وموجّهة إلى فئاتٍ بعينها تمنع على نحو فعال ممارسة التمييز ضد الطبقات المصنّفة؛ (ب) وأن تلغي أي قوانين تميّز ضد غير المسلمين، إن وُجدت؛ (ج) وأن تصدّق، على سبيل الأولوية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٨- وأقرّت السويد بإصدار كلِّ من "القانون الجنائي" الجديد و"قانون منع الممارسات المسيئة للمرأة" الصادر عام ٢٠٠٦، اللذين يهدفان على السواء إلى الحد من عواقب ما يسمى بأحكام الحدود. وأشارت إلى اعتراف باكستان بأنه ما زالت تُرتكب حتى الآن جرائم قتل "دفاعاً عن الشرف" واعتداءات تُحرّق فيها أوجه الإناث بواسطة الأحماض الكاوية، وحالات زواج قسري، وإلى استمرار تعذّر جبر الأضرار التي تلحق بضحايا هذه الجرائم. وطلبت السويد تقديم المزيد من التفاصيل عما اتخذ من تدابير للقضاء على التمييز بين الجنسين. كما أشارت إلى الحالات الموثّقة توثيقاً جيداً لانتهاكات ارتكبتها قوات الأمن ولم تُعاقب عليها على ما يبدو، وطلبت أيضاً المزيد من التفاصيل عن تدابير مكافحة إفلات قوات الأمن من العقاب. وأعربت السويد عن رغبتها في أن تُقدّم إلى الحكومة توصيات بشأن هاتين المسألتين.

٦٩- وفي معرض إشارة ألمانيا إلى شواغل أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ذكرت أن القوانين الباكستانية تميّز ضد المرأة وأن نفوذ الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة يخلُّ بتمتع النساء بحقوقهن، واستفسرت عن التدابير التي ستتخذها باكستان لمعالجة هذه المسائل. وأوصت ألمانيا باكستان بأن تضطلع بعملية إعادة نظر وتنقيح شاملتين للتشريعات التمييزية امتثالاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستفسرت عما أُتخذ من تدابير لحماية حقوق السجناء، وذلك في سياق إشارتها إلى شواغل أُثيرت بشأن أوضاع السجون، ولا سيما بشأن المرافق المتاحة لكلِّ من النساء المحتجزات وأطفالهن، والأحداث، و"السجناء رهن المحاكمة"، وكذلك بشأن المرافق الطبية واكتظاظ السجون. واستفسرت ألمانيا عن التدابير التي اتخذتها باكستان لكفالة احترام القانون الذي يحظر التحريض على الكراهية، وذلك في سياق استخدام خطب الجمعة في المساجد الباكستانية للتحريض على الكراهية وممارسة العنف ضد جماعات مختلفة.

٧٠- ورحّب المغرب بالتقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة والعمالة وحماية المرأة. كما رحّب بالجهود المبذولة لصالح الفئات الضعيفة الأخرى، ومنها الأطفال والمعوقون. وأشار إلى أن إنشاء لجان معنية بتحقيق الوثام فيما بين الأديان على صعيد المقاطعات هو تدبيرٌ ينبغي تشجيعه بوصفه ممارسة جيّدة. وشجّع المغرب باكستان على أن تُحرز تقدماً بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١. كما أيدّ المغرب طلب باكستان ضمناً الحصول على مساعدة دولية في مجال برامج القطاع الاجتماعي، وطلب معلوماتٍ عن استحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في باكستان.

٧١- ونوهت آيرلندا مع الارتياح بإطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا قد احتُجزوا إبان فترة حالة الطوارئ وإلى التزامات باكستان بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وأعربت عن رغبتها في أن تمثل اللجنة إلى مبادئ باريس. وفي معرض إشارة آيرلندا إلى طلب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة باكستان، فقد أوصتها بأن تدعو الممثلة الخاصة إلى القيام بزيارة مستقلة بهدف معالجة ما يترتب على إجراءات رصد المجتمع المدني وتشريعات مكافحة الإرهاب من آثار قمعية على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك عن طريق التحقيق الفعّال في ما يرد من ادعاءات ومقاضاة المسؤولين عن هذه الاعتداءات.

٧٢- وأشارت بوتان إلى ما حقّته باكستان من تقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعي التعليم والصحة. واستفسرت بوتان، مشيرة إلى تضاريس باكستان وسكان المناطق النائية، عن كيفية تعاملها مع التحدي الذي تفرضه جغرافيا البلد أمام الوفاء باحتياجات الشعب الباكستاني من الهياكل الأساسية وعن كيفية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود إن أمكن.

٧٣- وبيّنت سري لانكا أنها تدرك تمام الإدراك الوضع في باكستان وتأصّل جذور التطرف والإرهاب التي هدّدت أمنها، وكانت نتيجةً جانبيةً لعوامل خارجية.

٧٤- وسألت رومانيا عما يُعترّم اتخاذه من خطوات لضمان التنفيذ الفعّال للالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وفي سياق إشارة رومانيا إلى تقارير تفيد بتزايد الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، أوصت باكستان بأن تكفل استقلال السلطة القضائية، بسببٍ منها وضع قواعد صارمة وإنشاء آلية واضحة لتعيين القضاة وعزلهم.

٧٥- وذكرت نيجيريا أن باكستان تستضيف إحدى أكبر جماعات السكان من اللاجئين، فرحبت بكون هذا البلد قد احترّم بوجه عام مبادئ الحماية الدولية، رغم أنه ليس طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١. ودعت نيجيريا باكستان إلى إطلاع البلدان الأخرى على تفاصيل عن خططها لتشييد مليون وحدة سكنية في السنة.

٧٦- وطلبت فتزويلا معلومات إضافية عن الجهود المبذولة بشأن إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان مُحوّلة سلطة التحقيق في ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما أعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق المرأة.

٧٧- وأشارت سنغافورة إلى جوانب التقدم المُحرز مؤخراً، من قبيل تحسين أحوال المرأة والطفل. كما رحّبت باعتماد مشروع قانون حماية المرأة وقانون حماية المرأة (تعديل القوانين الجنائية) الصادر عام ٢٠٠٦.

٧٨- وأشارت لاتفيا إلى ما أُفيدَ عن سوء أوضاع السجون وعدم وفائها بالمعايير الدولية، ومن ذلك اكتظاظها ونقص التغذية السليمة، واستفسرت عما تُتخذ من تدابير لتحسينها. وشجّعت لاتفيا باكستان على أن تضعف تعاونها مع الإجراءات الخاصة بالنظر إلى طلبات الزيارة التي تُقدّم بها سبعة مكلفين بولايات في إطار هذه الإجراءات. كما، سألت لاتفيا عن مدى استعداد باكستان توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في المستقبل.

٧٩- وأوصى السودان باكستان بأن تشارك سائر البلدان تجربتها في مجالي الحد من الفقر والتخفيف من آثار تضخم أسعار الأغذية.

٨٠- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى بعض ما حققته باكستان من إنجازات، كتمكين المرأة سياسياً، وتجريم أعمال القتل "دفاعاً عن الشرف"، وتوفير نظام التأمين الاجتماعي، والمساكن، والتعليم الجيد. ووجهت سورية الانتباه إلى ما توفره باكستان لما ينيف عن مليوني ونصف مليون لاجئ أفغاني من استضافة هادئة، وطلبت مزيداً من التفاصيل عما أُفيد من أن باكستان تنظر في أمر ترحيل بعض اللاجئين الأفغان أو إعادتهم إلى أوطانهم.

٨١- وسلّطت فنلندا الضوء على أن لجنة حقوق الطفل قلقة بشأن انخفاض نسبة الإنفاق العام على قطاع التعليم، وأن المعونة الدولية المقدّمة في هذا المجال لم تُستغل على نحو مناسب. وسألت فنلندا عما إذا كانت باكستان لا تزال ملتزمة بزيادة التمويل في مجال التعليم. وأوصت بأن تُتخذ تدابير عاجلة لضمان كفاية الموارد المخصّصة لهذا المجال. وسألت أيضاً عما وضعته باكستان من خططٍ وجداول زمنية للوفاء بما تعهّدت به من إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٨٢- ونوهت جمهورية كوريا بما اتّخذته باكستان من خطوات بشأن حماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها، وأعربت عن رغبتها، تماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في معرفة ما اتّخذت من خطوات تضمن التنفيذ الفعال لهذه التدابير. وإضافةً إلى ذلك، طلبت الاطلاع على ما استجد بشأن بناء طريق لياري السريع. وأخيراً، أوصت جمهورية كوريا باكستان بأن توقع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١.

٨٣- وأشارت اليونان إلى كون إمكانية الاحتكام إلى القضاء محدودةً بالنظر إلى ارتفاع مستوى الأمية وجهل السكان بحقوقهم، وسألت عما اتّخذت من تدابير ترمي إلى تيسير هذه إمكانية. وسألت اليونان عن مدى ما تلقته هيئات إنفاذ القانون من تثقيف فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان، وذلك في سياق إشارتها إلى ما أُفيد عن القيود المفروضة على وسائل الإعلام ومصادرة المعدّات. وقالت اليونان إن المعاملة التفضيلية التي يتلقاها المواطنون المسلمون تمثّل عائقاً رئيسياً يعترض ممارسة حرية الدين، وسألت عما تعترّم باكستان اتّخاذه من إجراءات لكي تكفل حماية ممارسة المواطنين غير المسلمين حقّهم في حرية الدين ممارسةً فعالةً ودون عوائق، وأوصتها بأن تقوم بذلك. وأخيراً، سألت اليونان عن عدد ما حُقّق فيه من إجمالي ما أبلغ عنه من حالات احتجاز تعسفي واختفاء قسري تمس أفراداً يُشتبه في أنهم على صلة بجماعات إرهابية، وعما إذا كان قد تم تحديد هوية المسؤولين الفعلين عن هذه الأفعال.

٨٤- ونوهت نيكاراغوا بالجهود المبذولة لزيادة فرص العمل وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصحة والتعليم، وشجّعت باكستان على مواصلة مساعيها الرامية إلى دعم نظام تعزيز جميع حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولا سيما تلك الخاصة بالمرأة.

٨٥- وأشارت زيمبابوي إلى ما حققته باكستان من منجزات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، وإلى سياساتها الاقتصادية تحديداً.

٨٦- وأشاد اليمن بباكستان على ما تبذله من جهود، وخاصةً بشأن دور المرأة في المجتمع وحقوق الطفل. وأعرب اليمن عن قلقه إزاء ممارسات قوات الأمن والشرطة، وسأل عن التدابير المتّخذة لتثقيف قوات الأمن بمبادئ حقوق الإنسان.

٨٧- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بتعاون باكستان مع آليات الأمم المتحدة وبالتزامها بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على زيادة جهودها وتعزيز سياساتها في مجالات محاربة الإرهاب ومكافحة كل مظاهر العنف والتعذيب وإساءة المعاملة والاستغلال الاقتصادي، والإيذاء الجنسي للنساء والأطفال، وكذلك فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً بالنساء والأطفال، وطلبت مزيداً من المعلومات في هذا الصدد.

٨٨- واستفسرت إيطاليا عما إذا كانت باكستان تعتزم الحد من نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام ووقف فرض هذه العقوبة. وأوصت إيطاليا باكستان بأن تبادر إلى اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للانتهاكات لحقوق الأطفال، ولا سيما تشغيل الأطفال وبغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تنظر في مسألة رفع السن القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية. كذلك، أوصت إيطاليا باكستان بالمبادرة إلى التصديق على كل الصكوك الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى توطيد التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان.

٨٩- وأشادت مصر بباكستان على ما اتخذته من خطوات في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفاءً بتعهداتها الطوعية، وأعربت عن أملها في أن تُنجز هذه العملية بنجاح في الوقت المحدد. وفي معرض إشارة مصر إلى ما حققته باكستان من تقدم ملموس في جهودها المبذولة بشأن القضاء على عمل الأطفال، استفسرت عما إذا كان ثمة تحديات لا تزال تواجه باكستان. وشجعت مصر باكستان على أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتخذ كل الخطوات اللازمة تحقيقاً لهذا الغرض.

٩٠- ونوهت أستراليا بتحسُّن ممارسة الحريات السياسية في باكستان وبياعلان الحكومة اعترامها رفع القيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام. وشجعت أستراليا باكستان على أن تنفذ الالتزامات المشمولة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وسألت أستراليا باكستان عما إذا كانت تعتزم التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، الموقع عليهما في عام ٢٠٠١. ورحبت أستراليا بما تقدمه باكستان من إسهامات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى طلبات الزيارة التي تقدّم بها المكلفون بإجراءات في إطار الإجراءات الخاصة ولم تبت باكستان فيها بعد، وشجعت باكستان على قبولها.

٩١- وأشارت موريشيوس إلى ما أُتخذ من تدابير ترمي إلى إعلاء القيم الأسرية وحماية حقوق المرأة والطفل، وألقت الضوء على الاستثمارات في ميدان التعليم.

٩٢- وشجعت ألبانيا باكستان على أن تواصل ما تبذله من جهودٍ لكي تصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع، وأوصتها بذلك. وأشارت إلى أن النساء يحظن بالتمثيل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما شجعت ألبانيا باكستان على أن تعزّز قدرات هيئات إنفاذ القانون فيها كي تتصدى لما يواجهه مجتمعها من تحديات متصلة باحتمال وقوع جرائم وحوادث جرّاء العقليات التقليدية السائدة، وأوصتها بأن تفعل ذلك.

٩٣- وشددت كولومبيا على أهمية أن تعتمد باكستان خطة العمل الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالإصلاح الجنساني، وسألت عن المجالات التي أُحرز فيها تقدم.

٩٤- ورَحَّبَت نِيوزيلندا بما أُتخذ من تدابير لإطلاق سراح القضاة المحتجزين وبما يُعْتزَم الاضطلاع به من عمل لضمان استقلال السلطة القضائية، كما رَحَّبَت بكون ممارسة حرية وسائط الإعلام قد اقتربت من مستوياتٍ مماثلة لتلك المعهودة قبل إعلان حالة الطوارئ. وأعربت نيوزيلندا عن قلقها حيال ما أُفيدَ عن ممارسة العنف ضد النساء والفتيات، وأشارت إلى عدم وجود تشريعات محدّدة تتناول مسألة العنف المتزلي، وإلى عدم إلغاء كل ما يسمى أحكام الحدود، الأمر الذي يؤثر على إعمال حقوق المرأة. وسألت عما أُتخذ من خطواتٍ لمعالجة هذه المسألة، وأوصت باكستان بأن تعمل على إقرار تدابير لمنع ممارسة العنف ضد المرأة.

٩٥- وقالت باكستان، رداً على الأسئلة المطروحة بشأن اللجنة المعنية بحقوق المرأة، إن الفضل يرجع إلى هذه اللجنة في سدّ كثيرٍ من الثغرات التي كانت قائمة بين قطاع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والحكومة. فقد شكّلت هذه اللجنة للتحفيف من معاناة النساء اللائي كنَّ يقاسين التهميش إلى أقصى حد خلال منتصف الثمانينات ويخضعن لقوانين تمييزية وضعتها حكومة تمييزية آنذاك. فقد كان هدفُ اللجنة الرئيسي سدّ هذه الثغرة، والتصدي لمسائل أدانتها الحكومة. ومن هنا، فقد أثارَت اللجنة هذه المسائل، وتناولتها بالبحث والتعليل، وحسّنت عملية الاتصال بين الحكومة وقطاع المنظمات غير الحكومية. ثم سردت باكستان اختصاصات اللجنة أو ولايتها وقالت إن اللجنة قد ساعدت في القضاء على بعض جوانب التوتر الذي كان قائماً بين المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية، والحكومة.

٩٦- وأضافت باكستان أن وسائط إعلامها تتسم بالاستقلال والحيوية، فالقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية، الخاصة منها والعامّة (٩٦ قناة تلفزيونية و٩٤ محطة إذاعية)، يمكنها قول ما تشاء. وتبثُّ هذه القنوات والمحطات برامج عن مسائل سياسية وأخرى تتصل بحقوق الإنسان، وتُشرك بصورة نشطة المواطنين الباكستانيين الراغبين في الاستماع إلى المداولات والمناقشات السياسية والمشاركة فيها. ثم أعلنت باكستان اعتزامها القيام، على سبيل الأولوية، بتضمين قوانينها الداخلية أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذه.

٩٧- وفيما يتعلق بإصلاح المدارس الدينية، قالت باكستان إن عدد المدارس الدينية في البلد يتراوح بين ١٣ ٠٠٠ و١٥ ٠٠٠ مدرسة، وإن إهمال هذا القطاع كان خطأً. وتُرَكِّز الحكومة الآن جهودها على هذه المدارس؛ فقد حُدِّثت المناهج الدراسية، وأدخلت فيها مواد الرياضيات والعلوم والاقتصاد والتاريخ. وأعربت باكستان عن أملها في أن يكون لهذه الإصلاحات أثرٌ إيجابي على الطلاب.

٩٨- ثم ذكرت باكستان أن تصوّر البعض أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون عراقيل وأهم يُمنعون من التَّنقُّل بحرية هو تصوّر خاطئ. فثمة ٥ ٠٠٠ منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان تعمل في البلد، وكثيرٌ منها فعّالٌ جداً. ولا تقوم الحكومة أو أي هيئة أخرى بتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ فبوسعهم الذهاب إلى حيثما يشاؤون وتمحيص المحفوظات وبحث شؤون السياسة بلا قيود. كما أنهم يُقدِّمون تقاريرهم المستقلة دون أن تعترض الحكومة عليها.

٩٩- وقالت باكستان إنها بلدٌ إسلامي لا وجود فيه لمفهوم طوائف الداليت أو الطبقات المصنّفة. وأضافت أنها بريئة من ضروب التحامل هذه، وأن القواعد القائمة لا تنطوي على التمييز على أساس الطبقة أو العقيدة.

١٠٠- أما عن مسألة التحريض على الكراهية التي أُفيدَ عن انتشارها في بعض المساجد، فقد صرّحت باكستان بأن هذه المسألة تُمثلُ مشكلةً بذلت مختلف الحكومات أفضل ما في وسعها لوقفها أو السيطرة عليها. فالمشاعر الدينية في باكستان جامحة ويصعب، في بعض الأحيان، تعليلها تعليلًا منطقيًا. وأعلنت باكستان التزامها الكامل بالحدّ من هذه الظاهرة والقضاء عليها، وهو ما لا يمكن للتشريعات وحدها أن تكفله، بل إن المسألة تتطلب التفاعل والحوار، وباكستان ملتزمةٌ بذلك.

١٠١- وقالت باكستان إنها مدينةٌ للمنظمات غير الحكومية التي جعلت الحكومات على وعيٍ بمسألة القتل "دفاعاً عن الشرف"، فهي قد أقرّت تشريعاتٍ بشأنها. وتبقى الآن مسألة كيفية تنفيذ هذه التشريعات والخلاص من نظام سلطة ذكورية لا يزال معمولاً به منذ زمن طويل؛ وسوف يستغرق الأمر بعض الوقت. واعترفت باكستان بمسألة السجينات، وتعهّدت بمعالجتها على سبيل الأولوية. وتعهّدت مرةً أخرى بضمان استقلال السلطة القضائية نظرياً وعملياً وتسوية مسألة القضاة في أقرب وقتٍ ممكن.

١٠٢- وقالت الممثلة إن جميع الأشخاص الذين قد أُخلو من منطقة طريق لياري السريع قد قُدّمت إليهم تعويضات سخيةٌ وعلى نحوٍ مناسب. وأضافت أن أحد أبرز جوانب البرنامج الخاص ببناء مليون منزل يتحلّى في أن ملكيتها ستكون للنساء من أفراد الأسر، وأنها ستُعطي إلى الفئات ذات الدخل المنخفض أو إلى الذين ليس بمقدورهم كسب الدخل بمفردهم. كما ستوفّر الحكومة قروضاً بلا فوائد. ولا يقتصر الغرض من ذلك على توفير المأوي وتمكين النساء فحسب، بل يتعداه إلى حفز الاقتصاد، وذلك بالنظر إلى أن قطاع الإسكان يضمُّ ٢٤ صناعةً.

١٠٣- وأضافت الممثلة الدائمة لباكستان أن بلادها تدرك حجم التحديات القائمة وستسعى إلى التصدي لها بما تمتلك من موارد داخلية، وكذلك بمساعدة المجتمع الدولي. وذكرت أن باكستان تمر بمرحلة انتقالية؛ فقد تحوّلت مؤخراً إلى الديمقراطية الكاملة؛ إذ يجري العمل على استعادة فرض سيادة القانون، بينما عُمّمت حقوق الإنسان في جميع المجالات. وأبرزت في هذا الصدد دور المجتمع المدني المتّقد النشاط ووسائل الإعلام اليقظة والتفاعلية. وأعربت باكستان عن تقديرها لما أبدته الجلسة من اهتمامٍ بحالة حقوق الإنسان فيها ولكل ما قُدّم إليها من توصيات، ولما وُجّه إليها من نقدٍ صريح. وقالت إنه ليس بإمكانها الرد على كل الأسئلة المطروحة، إذ تستلزم بعض الردود مزيداً من البحث المفصّل من جانب الوزارات أو الإدارات المعنية أو اللجان البرلمانية.

١٠٤- وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، صرّحت باكستان بأنها لم تعمل مع الإجراءات الخاصة على الوجه الكافي، وأن بعض طلبات الزيارة لم يُبت فيها، وبصفة خاصة الزيارة التي أعربت المفوضة السامية عن اعتراضها الاضطلاع بها، والتي ستكون موضع ترحيب باكستان. وأضافت باكستان أنه لا يمكنها إلغاء جريمة ممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج. وعلاوةً على ذلك، قالت إنها على وشك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. أما عن مسألة قوات الأمن، فقد صرّحت باكستان بأنه لا إفلات من العقاب فيها. فقوات الأمن مدربةٌ في ميدان القانون الإنساني الدولي، وخاضعة للمساءلة؛ إذ إنها تخضع للمحاكمة أمام المحاكم المدنية والعسكرية في حال ارتكابها أي تجاوزات. وأشارت إلى أن السجون بحاجة فعلاً إلى إصلاحات. وقد عمل وزير حقوق الإنسان في الماضي بكل نشاطٍ على معالجة هذه المسألة، وأصرّ على ضرورة إجراء إصلاحات في السجون وتحسين أحوالها. وأخيراً، أشارت باكستان إلى أنها ليست بصدد إعادة اللاجئين إلى أوطانهم قسراً، وأن هذا

انطباعٌ خاطئ. فهي طرفٌ في اتفاقٍ ثلاثي أُبرم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأفغانستان، وهو يدلُّ على وجود خطة عملٍ واستراتيجيةٍ منسّقتين يُعنيان بحالات العودة الطوعية إلى الوطن.

١٠٥- وصرّحت السيدة فوزية وهاب في ملاحظاتها الختامية بأن باكستان ملتزمة التزاماً كاملاً، قانونياً وأخلاقياً، بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للمواطنين كافةً دون تمييز. واعترفت بالتحديات التي يواجهها بلدها، بيد أنها أعربت عن عزمه والتزامه السياسي بالتغلب عليها. وتوجّهت بالشكر إلى المشاركين على ما تقدّموا به من اقتراحاتٍ وتوصياتٍ وما أبدوه من ملاحظاتٍ خلال عملية الاستعراض، معربةً عن تأثرها بضخامة حجم مشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة في العملية. وصرّحت بأن باكستان تُعلّق أهميةً قصوى على هذه الرؤى وسوف تواصل العملَ البناءَ مع آليات حقوق الإنسان كلّها، مُعيرةً انتباههاً جاداً لكل ما قدّم من اقتراحات.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٦- وُجّهت إلى باكستان، أثناء المناقشة، التوصيات التالية:

١- أن تزيل القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد وتعُدّل التشريعات التي تنطوي على التمييز ضد المنتمين إلى الأقليات (كندا)، وأن تكفّل الفعالية في حماية ممارسة المواطنين غير المسلمين حرية الدين دون عوائق وإرضائهم (اليونان)، وأن تلغي القوانين التي تنطوي على التمييز ضد غير المسلمين، إن وُجدت (الدايمرك)؛

٢- أن تُبقي على التزامها بالتغلب على الحواجز المقترنة بتأصلّ العائلات القبلية والتقليدية فيما يتعلق بحقوق المرأة (البرتغال)، وأن تتخذ مزيداً من التدابير للتغلب على القوالب النمطية وتدعم تنفيذ الضمانات الدستورية والقانونية بغية كفالة تمتع النساء بكل حقوق الإنسان الخاصة بهن في شتى أنحاء أراضيها (النمسا)، وأن تضمن معاقبة مرتكبي أعمال العنف بكل أشكالها ضد المرأة، وأن تحقّق تحقيقاً وافياً مع أعضاء المجالس القبلية غير القانونية وزعمائها وتعاقبهم على دعوتهم إلى ممارسة العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

٣- أن تواصل انطلاقتها نحو إحراز التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في مجالي التعليم والعمالة (الجزائر)؛

٤- أن تتخذ خطواتٍ محددة لمواءمة حظر التمييز مع الحظر المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)، وأن تنفذ ما أوصتها به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسحب ما صرحت به من أن الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو أمر يخضع للدستور (البرتغال)، وأن تضطلع بعملية إعادة نظر وتنقيح شاملتين لكل التشريعات التمييزية امتثالاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا، المملكة المتحدة)؛

- ٥- أن تواصل اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة (المكسيك، الفلبين، الجمهورية التشيكية، نيوزيلندا)، بما في ذلك العنف المترى، وأن تعزز التدابير القائمة للتحقيق تحقيقاً وافياً في ما يُرتكب من جرائم متصلة بممارسة العنف ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٦- أن تُنهي مظاهر عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالحقوق في الملكية (لكسمبرغ)؛
- ٧- أن تبذل كلّ ما في وسعها لمنع الزواج المبكر والزواج القسري وتتعرف في تشريعاتها بالاعتداء داخل إطار الزواج (سويسرا)، وأن تتخذ تدابير ترمي إلى جبر الأضرار التي تلحق بضحايا جرائم القتل "دفاعاً عن الشرف"، وضحايا الاعتداءات التي تُحرَق فيها أوجههن بواسطة الأحماس الكاوية، وضحايا الزواج القسري (السويد)؛
- ٨- أن تتخذ، على سبيل الأولوية، مزيداً من التدابير التشريعية والعملية بهدف التوعية بالقوانين، وتحسين تدريب أفراد الشرطة والسلطات الأخرى على التعامل بصورة فعالة ومناسبة مع ضحايا الاعتداء الجنسي وغيره من الممارسات العنيفة ضد المرأة، وكفالة إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء، وتحسين خدمات الدعم كتوفير المأوى والعلاج من الحروق للنساء (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩- أن تواصل تحسين وضع المرأة باعتماد سياسات "مناصرة للمرأة" (بنغلاديش)؛
- ١٠- أن تُدرج منظوراً جنسانياً في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل على نحو منهجيٍّ ومستمر (سلوفينيا)؛
- ١١- أن تعالج بمزيدٍ من الفعالية المسائل المتعلقة بإيذاء الأطفال، والاتجار بهم، والاستغلال الجنسي، والاستعباد القسري، وذلك بالإنفاذ الصارم للتشريعات الوطنية المعتمدة طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وبعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة لمكافحة هذه الظواهر، بما في ذلك توعية الآباء والأمهات وموظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية، وتثقيفهم (بلجيكا)؛
- ١٢- أن تواصل تعزيز حقوق الطفل أملاً في أن يُعتمد قريباً كلّ من مشروع قانون حماية الطفل الذي لا يزال قيد نظر البرلمان، والسياسة المتعلقة بحماية الطفل التي أُنجزت صياغتها (الفلبين)، وأن تبادر إلى تنفيذ مشروع قانون حماية الطفل، وأن تعجّل بتنفيذ المرسوم الصادر عام ٢٠٠٠ المتعلق بقضاء الأحداث (سويسرا)؛
- ١٣- أن تفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان داخل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وتمتنع عن الاضطلاع بعمليات احتجاز مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها (كندا)؛

- ١٤- أن تُعيدَ تنصيبَ أعضاء السلطة القضائية المعزولين (كندا)، وأن تتخذَ تدابيرَ بهدف إنشاء سلطةٍ قضائيةٍ مستقلة (كندا، رومانيا)، تُسبَلُ منها وضع قواعد صارمة، فضلاً عن إنشاء آلية واضحة لتعيين القضاة وعزلهم (رومانيا)؛
- ١٥- أن تدأبَ على احترام قواعد المحاكمة العادلة قدرَ الإمكان (سويسرا)؛
- ١٦- أن تستعيدَ في أقرب وقتٍ ممكن، على نحو ما يكفله الدستور الباكستاني، كلَّ الحريات الأساسية التي كانت قد أوقفت ممارستها بفرض حالة الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويقتضي ذلك ضمناً إعادة تأكيد استقلال السلطة القضائية وإلغاء جميع التهم المتبقية الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٧- أن تعتمدَ تدابير تكفل للضحايا إمكانية الحصول على الحماية وجبر ما يلحق بهم من ضرر، وأن تضمنَ مقاضاة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم وتدريب المسؤولين المعيّنين على مراعاة المنظور الجنساني (كندا)؛
- ١٨- أن تتخذَ تدابير لمعاقبة أفراد المسؤولين من قوات الأمن على الانتهاكات المبلّغ عنها (السويد)؛
- ١٩- أن تكافحَ الإفلات من العقاب على ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من اعتداءات، وذلك بالتحقيق الفعّال في ما يرد من ادعاءات ومقاضاة المسؤولين عن هذه الاعتداءات (آيرلندا)؛
- ٢٠- أن تعزّزَ قدرات هيئات إنفاذ القانون لديها كي تتصدّى لما يواجهه مجتمعها من تحدياتٍ متصلة باحتمالات وقوع جرائم وحوادث جرّاء تفشّي العقلية التقليدية (ألبانيا)؛
- ٢١- أن تُعيدَ النظر في ما اعتمده من قوانينٍ وتدابيرٍ لجعل القيود المفروضة على حرية التعبير متمشية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقّعت عليه (كندا)؛
- ٢٢- أن تعالجَ ما يترتب على إجراءات رصد المجتمع المدني وتشريعات مكافحة الإرهاب من آثارٍ قمعية على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)، وأن تنظرَ في مسألة وضع سياسةٍ وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن أن تركزَ على إنشاء نظامٍ وطنيٍّ لحماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٢٣- أن تحقّقَ الحكومة مع مسؤوليها الذين ارتكبوا أفعالاً ضد الإعلاميين، ومع غيرهم من مرتكبي هذه الأفعال على حدٍ سواء، وأن تقاضيهم (النرويج)؛
- ٢٤- أن تواصلَ ما تبذله من جهودٍ في محاربة الإرهاب، بدعم وافٍ من المجتمع الدولي وتفهمه لما يعترضها من معوّقات (الجزائر)؛
- ٢٥- أن تلتزمَ التزاماً صارماً، في محاربتها للإرهاب، بكلٍّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي (المكسيك)؛

- ٢٦- أن يكون رد فعلها إيجابياً في ما تبذله من جهودٍ لمواجهة المشكلة الإنسانية المتصلة بأعداد اللاجئين الكبيرة، وهي جهود يمكن أن تكون مثلاً تفتدي به البلدان الأخرى (الكويت)؛
- ٢٧- أن تُكَيَّفَ قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية (الكرسي الرسولي، النرويج، هولندا، البرازيل، أستراليا)، وأن تعجَّلَ في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي، الكرسي الرسولي، المكسيك، سويسرا، النرويج، البرازيل، الدانمرك)، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي، المكسيك، سويسرا، الجمهورية التشيكية، البرازيل، الدانمرك)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)، وأن تصدِّق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا، البرازيل، المكسيك)، وعلى البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف (المكسيك)، وأن تستكمل ذلك بتنفيذ الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛
- ٢٨- أن تواصلَ ما تبذله من جهودٍ لكي تصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع (ألبانيا، إيطاليا)، وأن تصدِّق على ما لم تصدِّق عليه بعد من معاهدات وبروتوكولاتٍ أخرى (الفلبين)؛
- ٢٩- أن تُنشئَ لجنةً وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة، آيرلندا)، وفاءً بتعهداتها الطوعية (مصر)؛
- ٣٠- أن تنظرَ في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (النرويج، الجمهورية التشيكية، لاتفيا)، وأن تسمحَ لمثلي الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد بالقيام بهذه الزيارات (الجمهورية التشيكية، البرتغال، المكسيك، أستراليا)، وأن تُضاعفَ تعاونها مع الإجراءات الخاصة (لاتفيا) بالرَّد على رسائل واستبيانات المكلفين بولايات (المكسيك)، وأن تدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إجراء زيارة مستقلة إلى باكستان (آيرلندا)؛
- ٣١- أن تتَّخذَ تدابير ترمي إلى القضاء على ما تعانیه الطوائف من تمييز وفقر شديد (لكسمبرغ)، وأن تتَّخذَ تدابير محدَّدة وموجَّهة نحو فئاتٍ بعينها لمنع على نحوٍ فعَّالٍ ممارسة التمييز ضد الطبقات المُصنَّفة (الدانمرك)؛
- ٣٢- أن تعزِّزَ جهودها الرامية إلى توفير السكن اللائم لمواطنيها، وأن تتداركَ الجوانب المحدَّدة التي تأخَّرَ إنجازها في هذا الصدد (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٣- أن تواصلَ زيادة الإنفاق العام في مجال الصحة زيادةً ملموسة بغية توفير المزيد من فرص الحصول على الرعاية الصحية، فتزيد بذلك من فعالية تمتُّع الجميع بالحق في الصحة (لكسمبرغ)؛

- ٣٤- أن تتخذ تدابير فعالة لكي تتيح للنساء، ولا سيما في المناطق الريفية، إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي (لكسمبرغ)؛
- ٣٥- أن تشارك البلدان الأخرى تجربتها في مجالي الحد من الفقر والتخفيف من آثار تضخم أسعار الأغذية (السودان)؛
- ٣٦- أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان كفاية الموارد المخصصة للتعليم (فنلندا)؛
- ٣٧- أن تعتمد تشريعات فيما يتعلق بالعمل وثوائفها مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية (سلوفينيا)؛
- ٣٨- أن تتخذ تدابير محدّدة لضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً (النمسا)؛
- ٣٩- أن تُشرك المجتمع المدني إشراكاً تاماً في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛
- ٤٠- أن تواصل بذل جهودها في مجال الترويج لحقوق الإنسان وتعزيزها باتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ هذا الهدف (عمان)؛
- ٤١- أن تواصل بذل جهودها النشطة بشأن عدم تسييس حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن تهيئ الظروف المواتية لمراعاة حقوق الإنسان على أسس المساواة والاحترام المتبادل والحوار (بيلاروس)؛
- ٤٢- أن تواصل المضي في طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يشجّعها المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، على ذلك (تونس)؛
- ٤٣- أن تحذو البلدان الأخرى حذو باكستان في ما أنجزته في مجالي الحد من الفقر ومحو الأمية (الإمارات العربية المتحدة).
- ١٠٧- وقد سجّلت باكستان هذه التوصيات من أجل النظر فيها والرّد عليها في الوقت المناسب. وسيُدرج ردُّ باكستان عليها في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.
- ١٠٨- وتعتبر باكستان أن التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ (ب) و(و)، و٢٧ (ب)، و٣٠ (ب) و(د)، و٤٣ (ج)، و٦٢ (ب) و(هـ) من الفصل الثاني أعلاه غير مُعترفٍ بها عالمياً كحقوق إنسان، ولا هي تتماشى مع قوانينها وتعهداتها والتزاماتها الحالية، ولا يمكنها أن تقبلها.
- ١٠٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

مرفق
تشكيلة الوفد

The delegation of Pakistan was headed by H.E. Ms. Fauzia WAHAB, Member of the National Assembly, and composed of nine members:

Ms. Mahreen Bhutto, Member of the National Assembly, Pakistan;

Mr. Nawabzada Malik Amad Khan, Member of the National Assembly, Pakistan;

H.E. Ambassador Masood Khan, Permanent Representative of Pakistan to the United Nations;

Mr. Aftab A. Khokher, Counsellor, Permanent Mission of Pakistan, Geneva;

Mr. Marghoob Saleem Butt, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan, Geneva;

Mr. Imran Ahmed Siddiqui, Director, Ministry of Foreign Affairs, Pakistan;

Mr. Syed Ali Asad Gillani, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan, Geneva;

Mr. Ahmar Ismail, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan, Geneva;

Mr. Zahid Ahmed Khan Jatoui, Assistant Director, Ministry of Foreign Affairs, Pakistan.

— — — — —